ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن طريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

عمالة مكناس.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.26 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة المغاصيين بالماء الشروب بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1429

إقليم الناضور.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.29 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ميضار بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1429

مرسوم رقم 2.06.30 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة دار الكبداني بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1431

إقليم خريبكة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1548 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1433

إقليم تاونات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.33 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1436

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية جهة الرباط. سلا. زمور. زعير.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.232 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الوزن الديناميكي للشاحنات عند ن.ك 100 + 15 من الطريق الوطنية رقم 6 بجماعة السهول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لذلك بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير 1436

مدينة الداخلة وعمالة فاس.. ضم قطع أرضية مخزنية.

مرسوم رقم 2.06.259 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة الداخلة 1437

مرسوم رقم 2.06.260 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة أكدال بعمالة فاس 1437

إقليم الفحص. أنجرة.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.06.265 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الرمل على وادي الرمل بإقليم الفحص - أنجرة 1438

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 735.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Height Product» لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1438

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 736.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد مشتل «Pépinières Elmoutaouakil» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1439

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 737.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد مشتل «Ezzouhour» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1439

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 738.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Fellah Atlas» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1440

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 739.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1441

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 740.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Fellah Agadir» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1442

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 741.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Badra» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1443

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 742.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Prograines» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1444

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 743.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Negoce Discont» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة 1445

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 880.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1427 (11 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 213.04 بتاريخ 6 ذي الحجة 1424 (**28** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) 1446

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 879.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 544.04 الصادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة 1452

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.26 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة المغاصيين بالماء الشروب بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية للمغاصيين من 28 أبريل إلى 28 يونيو 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة المغاصيين بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة المغاصيين بقيادة المغاصيين بعمالة مكناس المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك		مساحتها	
		الإسم	العنوان	آ	س
1	غير محفظة	الفيلالي إدريس	قيادة المغاصيين، جماعة المغاصيين، فيلاج حمراوة.	4	81

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم **2.06.29** صادر في **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ميضار بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة ميضار من **20** ديسمبر **2000** إلى **20** فبراير **2001** ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ميضار بالماء الشروب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مساحاتها	
		الإسم	العنوان	آ	س
135		بولخريف ادريس أحمد.	مركز مدارق دائرة الريف وبني توزين وتفرسيت.	27	80
136		ورثة امحند بوتكمنت.	دوار بني بيريا لوطاء.	18	90
137		ورثة بناصر علال ميحند.	دوار كدية الديبي.	24	40
138		ورثة امحند بوتكمنت.	دوار بني بيريا لوطاء.	23	45
139	غير محفظ	1 ـ ميمون الحجامي ؛ 2 ـ امحند الحجامي قدور.	دوار اهردوما.	9	00
140	كذلك	المختار البويسي علال.	دوار كدية البيبي.	9	70
141	كذلك	عشاق إدريس.	دوار اطهريوا.	3	52
142	كذلك	ورثة محمد حمو علال.	كذلك	7	70
143	كذلك	ورثة الحاج عياد.	كذلك	7	45
144 أ	كذلك	ورثة الحاج عمروش.	كذلك	5	97
144 ب	كذلك	عشاق إدريس.	كذلك	9	93
145	كذلك	ورثة ميلودي عبد السلام.	دوار اهردوما.	28	50
146	كذلك	محمد وحيد حمادي.	كذلك	9	70
147	كذلك	محمد الميلودي شعيب.	كذلك	7	80
148	كذلك	بومدين الراشدي.	كذلك	9	80
149	كذلك	ورثة بوتمسي.	كذلك	28	60
150	كذلك	نجيب شحو.	دوار اهردوما دائرة الرئف ق بني توزين وتفرسيت.	5	00
151	كذلك	شحو الراضي.	كذلك	7	30
152 أ	كذلك	شوحو عبد الحبيب.	قيادة بني توزين.	01	00
152 ب	كذلك	بعزا محمد.	كذلك	03	12
152 ج	كذلك	بعزا شعيب.	كذلك	02	72
152 د	كذلك	درازي سلام.	كذلك	02	06
153	كذلك	محمد زعكور.	كذلك	3	30
154	غير محفظ	بناصر العمراني.	دوار كدية الديبي.	4	40
155	كذلك	ورثة عبد القادر الدحمان.	دوار اهردوما.	7	40
156	كذلك	لطفي علال.	دوارأيت بولفاليم.	11	80
157	كذلك	ورثة امحند حمادي اعيسى.	دوار بنربيريا لوطاء.	7	60
158	كذلك	ورثة بوجداييني.	دوار اهردوما.	47	30
159	كذلك	ورثة امحند حمادي اعيسى.	دوار بنربيريا لوطاء.	19	60
160	كذلك	ورثة يطو علاشن.	مدار الأعلى.	41	50
161	كذلك	ورثة بوجداييني.	دوار اهردوما.	19	80
162	كذلك	محند شيخي حدو.	دوار كدية لديبي.	5	25
163	كذلك	أحمد شيخي حدو.	كذلك	2	00
164	كذلك	الحاج محمد الشيخي.	كذلك	2	05
165	كذلك	محند شيخي حدو.	كذلك	1	00
166	كذلك	محند شيخي حدو.	كذلك	1	50
167	كذلك	الراضي لطفي.	دوار أيت بولبضايع.	1	00
168		1 ـ حدو محند حدوش. 2 ـ محمد حمادي حدوش. 3 ـ امحند حمادي حدوش.	دوار اشمعلالا.	6	90

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.30 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة دار الكبداني بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة دار الكبداني من 11 أغسطس إلى 11 أكتوبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جماعة الكبداني بالماء الشروب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها	
			آ	س
62 أ	غير محفظة	ورثة الحاج علال بوضيل، دوار اغربيون.	16	39
62 ب	كذلك	كذلك.	03	40
62 ج	كذلك	كذلك.	27	82
63	كذلك	ورثة اشهود، دوار افران.	06	65
64	كذلك	ورثة زارو الحاج الحبيب، دوار تجديت.	04	43
65	كذلك	أبو الطيبي احمد محمادي، دوار بوقلال.	04	31
66	كذلك	ورثة بولحياني محمد، دوار افران.	10	97
67	كذلك	ورثة الشملالي أحمد، دوار تجديت.	12	73
68	كذلك	ورثة سي محمد اوعيسى، دوار تجديت.	03	31
69	كذلك	أراضي الجموع.	30	76
70	كذلك	ورثة البوحساني، دوار الساحل.	31	60
71	كذلك	ورثة الحاج علال بوضيل، دوار اغاربون.	28	75
72	كذلك	ورثة عبد الرحمان البصري، دوار اغربيون.	04	91
73 أ	كذلك	ورثة عوادي حسن، دوار القدية.	04	93
73 ب	كذلك	كذلك	06	34
74	كذلك	ورثة أبو الهول منهم عبد العزيز، دوار بوقلال.	02	25
75 أ	كذلك	ورثة اشن منهم الحاج ميمون، دوار مقدادة.	47	32
75 ب	غير محفظة	كذلك.	15	44
76	كذلك	الفشتالي محمد، دوار اعروكين.	02	56
77	كذلك	الفشتالي امحمد، دوار اعروكين.	00	84
78	كذلك	الفشتالي الحاج علال، دوار اعروكين.	02	28
79	كذلك	بوستقات عيسى، دوار قدادة.	02	85
80	كذلك	بوستقات محمد بن امحمد، دوار مقدادة.	01	10
81	كذلك	الفائز الحاج اعنوز، دوار مقدادة.	02	01
82	كذلك	ورثة السنوسي محمد اشملال، دوار اسنوسين.	02	71
83	كذلك	أوسقات حدو، دوار مقدادة.	06	70
84	كذلك	ورثة أبو الهول محمد أمزيان، دوار بوقلال.	04	50
85	كذلك	بورديف الحاج صالح، دوار حاليات الوطا.	04	16
86	كذلك	ورثة أبو الهول محمد أمزيان، دوار بوقلال.	04	77
87	كذلك	السنوسي محمد بن موح، دوار اسنوسين.	03	50
88	كذلك	ورثة عبد القادر كيلو، دوار برغوت.	07	10
89	كذلك	ميلود بردان، دوار تجديت.	10	53
90	كذلك	ورثة الزراري ادريس، دوار تجديت.	25	56
91	كذلك	ورثة اشن منهم الحاج ميمون، دوار مقدادة.	36	98
92	كذلك	ورثة البوحساني منهم البشير، دوار الساحل.	07	74
93	كذلك	ورثة اشن منهم الحاج ميمون، دوار مقدادة.	50	79
94	كذلك	ورثة اليوزغي، دوار تحيدوست.	19	24
95	كذلك	التانوتي محمد، دوار افران.	02	23
96	كذلك	ورثة التانوتي حدو، دوار افران.	01	21
97	كذلك	الروبيو محمد، دوار افران.	13	41
98	كذلك	عدا بوزيان، دوار بورشيد.	01	43
99	كذلك	ورثة ازداد الحاج عيسى، دوار حاليات الوطا.	11	13
100	كذلك	ورثة ازماني الحاج امحمد، دوار تحيدوست.	07	42
101	كذلك	ورثة قاري، دوار افراس.	05	29
102	كذلك	بوخوتة موح، دوار برغوت.	24	77
103	كذلك	ورثة اليمني، دوار مقدادة.	21	12
104	كذلك	القمقوم محمد، دار الكبداني المركز.	00	70
105	كذلك	بخوش، دوار افراس.	00	52
106	كذلك	ازماني محمد البشير، دوار افراس.	00	88
107	كذلك	ورثة سي الخيل محمد، دوار تجديت.	00	26
108	كذلك	الشملالي امحمد، دوار تجديت.	00	25
109	كذلك	ورثة بالهادي العيوش، دوار افراس.	00	46
114 أ	كذلك	محمد أجياش، دوار افراس.	00	87
115	كذلك	ورثة بلقاسم منهم علي بوحيد، دوار اقديم.	04	90
116	كذلك	زارو حدو، دوار تجديت.	07	93
117	كذلك	اعبدلاتن حسن، دوار تجديت.	00	43
119	كذلك	اشن السعدية واشن عويشة، دوار القدية.	03	40
120	كذلك	ورثة اوعماري الطاهر، دوار بوحني.	06	35
121	كذلك	ورثة قاري، دوار اعروكين.	15	74
122	كذلك	ورثة اقشيش، دوار اغبال.	12	30
123	كذلك	بويلاس محمد، دوار دار الحمراء.	06	54
124	كذلك	أراضي الحبوس.	18	16
125	كذلك	أزماني اعماروش، دوار افراس.	06	18

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها	
			أ	س
126	غير محفظة	ازماني الحسن، دوار تحيدوست.	06	02
127	كذلك	بدران عبد الله، دار الكبداني المركز.	02	56
128	كذلك	ورثة ازماني امحمد، دار الكبداني المركز.	06	92
131	كذلك	الحاج بلعيد، دوار اغربيون.	04	91
132	كذلك	الحجيوي البشير، دوار اغربيون.	08	69
133	كذلك	الحجيوي عبد القادر، دوار اغربيون.	08	88
134	كذلك	عبد الرحمان البصري، دوار اغربيون.	12	43
135	كذلك	المقدادي الحاج شعيب، دوار مقدادة.	05	20
136	كذلك	بالغربي محمد صالح، دوار اغربيون.	10	50
144	كذلك	أراضي الحبوس.	06	64
145	كذلك	ورثة الزيزاوي الماحي، دوار تجديت.	02	83
146	كذلك	ورثة حدو باردان، دوار اغبال.	01	43
147	كذلك	عبد المومن محمد، دوار اغبال.	00	72
148	كذلك	ورثة الزيزاوي سي الماحي، دوار تجديت.	06	28
149	كذلك	ورثة افردون مجلد، دوار بوقلال.	03	41
150	كذلك	ورثة حدو البشير علاطي، دوار تجديت.	02	81
151	كذلك	البركي محمد عمار، دوار تجديت.	00	43
152	كذلك	زارو محمد، دوار تجديت.	00	49
153	كذلك	الزاد ادريس موح أوحلي، دوار حاليات الوطا.	00	48
154	كذلك	ورثة زارو محمد قدور، دوار تجديت.	01	67
155	كذلك	الشملالي محمد، دوار تجديت	01	96
156	كذلك	جغنوني صالح، دوار افران.	02	88
157	كذلك	ورثة الجغنوني مصطفى، دوار افران.	02	52
158	كذلك	زارو محمد، دوار تجديت.	01	22
159	كذلك	الزراري ادريس سي محند، دوار تجديت.	03	01
160	كذلك	ورثة الفنكوري محمد امزيان، دوار تجديت.	00	66
161	كذلك	ورثة الشاعري المامون واخوانه، دوار تجديت.	00	22
162	كذلك	ورثة البشيري حدو، دوار تجديت.	01	80
163	كذلك	ورثة بوشعيب الدكالي بلحسن، دوار تجديت.	02	16
164	كذلك	ورثة البشيري عمر، دوار تجديت.	02	19
165	كذلك	البشيري ميمون، دوار تجديت.	01	14
166	كذلك	ورثة بوشعيب الدكالي بلحسن، دوار تجديت.	00	84
167	كذلك	البشيري فاظمة، دوار تجديت.	01	16
168	كذلك	البشيري ميمون ومحمد، دوار تجديت.	00	96
169	كذلك	كذلك	01	40
170	كذلك	ورثة البشيري عمر، دوار تجديت.	01	01
171	كذلك	ورثة البشيري حدو، دوار تجديت.	00	43
172	كذلك	ورثة البشيري عمر، دوار تجديت.	00	80
173	كذلك	كذلك	01	90
174	كذلك	كذلك	00	97
175	كذلك	ورثة الفنكوري عبد الله حدو، دوار تجديت.	01	32
177	كذلك	مجلاد احمد عمر، دوار تجديت.	00	67
178	كذلك	طحطاح ميمون بلحاج، دوار تجديت.	02	16
179	كذلك	ورثة زارو قدور، دوار تجديت.	01	96
180	كذلك	الشاعري المامون، دوار تجديت.	01	35
181	كذلك	الزراري حسن، دوار تجديت.	01	15
182	كذلك	ورثة برواكة، دوار تجديت.	01	78
183	كذلك	زارو محمد، دوار تجديت.	01	04
184	كذلك	علاطي مسعود، دوار تجديت.	00	50
185	كذلك	بركي محمد احمد، دوار تجديت.	00	47
186	كذلك	علاطي عمر، دوار تجديت.	01	03
187 أ	كذلك	أراضي الحبوس يمثلها ناظر الأحباس بالمدينة.	05	80
187 ب	كذلك	كذلك	00	97
187 ج	كذلك	كذلك	08	30
188	غير محفظة	زارو محمد والترابي اعماروش، دوار تجديت.	02	16
189	كذلك	ورثة بن حدو عبد الله، دوار برغوت.	01	53
190	كذلك	ورثة رابح محمد بلعيد، دوار برغوت.	01	52
191	كذلك	ورثة صالح الصالحي، دوار برغوت.	02	88
192	كذلك	بوختوتة موح، دوار برغوت.	01	70
193	كذلك	كذلك.	02	41
194	كذلك	احفظي بوزيان، دوار برغوت.	01	43
195	كذلك	ورثة ازور عبد الله، دوار برغوت.	00	97
196	كذلك	احفظي بوزيان، دوار برغوت.	00	74
197	كذلك	ورثة ازور عبد الله، دوار برغوت.	02	51
198	كذلك	بنحدو محمد، دوار برغوت.	01	51
199	كذلك	خرباشي احمد، دوار برغوت.	01	18
200	كذلك	احفظي بوزيان، دوار برغوت.	00	32
201	كذلك	ورثة ازور عبد الله، دوار برغوت.	01	79
202	كذلك	احفظي بوزيان، دوار برغوت.	01	00
203	كذلك	كذلك.	01	52
204	كذلك	خرباشي احمد، دوار برغوت.	00	86
205	كذلك	ورثة ازور عبد الله، دوار برغوت.	00	57
206	كذلك	بن حدو عبد السلام، دوار برغوت.	04	05
207	كذلك	السلامي بن شعيب، دوار ترحبيين.	01	52
208	كذلك	المكداري محمد، دوار برغوت.	02	51
209	كذلك	حدو بوزلفة، دوار برغوت.	08	94
210	كذلك	خرباشي احمد، دوار برغوت.	03	62
211	كذلك	ورثة بن حدو حمادي، دوار برغوت.	01	84
212	كذلك	أراضي الحبوس.	08	90

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1548 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2004 إلى 10 يناير 2005 بجماعة أولاد عزوز القروية بإقليم خريبكة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك وعناوينهم	مساحاتها هـ	آ	س	المراجع العقارية
أك/ب ب 170 ف 1	5 مكرر	خادري امحمد بن الكبير، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	02	14	19	أرض غير محفظة
	20	خيزان حسن، أولاد الحاج، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	56	28	كذلك
	32	ورثة خيزان المولودي بن علال، أولاد الحاج، جماعة أولاد عزوز قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	47	05	كذلك
	40	زوادي صالح ؛ زوادي عبد الله، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	35	95	كذلك
	45	التالي عزيزة ؛ التالي المصطفى، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	22	93	كذلك
	46	التالي بوزكري بن الجيلالي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	23	75	كذلك
	52	ورثة التالي أيت لموادان، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	10	29	كذلك
	54	ورثة كيرامي محمد بن غزواني ؛ ورثة كيرامي حاج كروم البراهمي ؛ ورثة كيرامي قدور بن صالح، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	88	66	كذلك
	57	التالي عزيزة ؛ التالي المصطفى، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	42	01	كذلك
	63	ورثة سهامي حاج محمد بن بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	17	25	88	كذلك
	63 أ	سهامي الصديق بن محمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	04	66	66	كذلك
	64	ورثة مسكاني لعربي بن بوزكري، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	44	68	كذلك
	67	الناعور المكي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	05	03	10	كذلك
	68 س	ورثة التالي المعطي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	33	06	كذلك
	74	ورثة الماشي امحمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	60	42	كذلك
	76	مروشي محمد ؛ مروشي عمر ؛ مروشي أحمد،، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	02	52	83	كذلك
	77	مروشي صلاح بن المعطي ؛ مروشي عمر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	63	69	كذلك
	78	مروشي محمد ؛ مروشي عمر ؛ مروشي أحمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	04	79	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك وعناوينهم	مساحاتها هـ	آ	س	المراجع العقارية
أك/ب ب 170 ف 1 (تابع)	79	مروشي محمد ؛ مروشي عمر ؛ مروشي أحمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	14	43	أرض غير محفظة
	80	ورثة الماشي علال، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	15	41	كذلك
	81	مباردي المعطي بن محمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	04	15	93	كذلك
	82	ورثة مباردي صلاح بن محمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	55	62	كذلك
	83	ورثة صوراتي أحمد بن عباس، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	75	13	كذلك
	84	ورثة العزيم محمد بن جلالي بن العربي ؛ ورثة لكرد بن جلالي بن عربي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	07	64	01	كذلك
	85	مباردي المعطي بن محمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	02	13	85	كذلك
	86	خادري العياشي بن بوزكري ؛ خادري حاج محمد ؛ خادري صالح، المولودي، حاج عبد القادر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	38	98	45	كذلك
	87	العكري عمار بن جلالي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	14	72	كذلك
	89	العكري بوزكري بن العربي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	58	05	كذلك
	91	كوصاح عبد القادر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	10	93	كذلك
	93	ورثة صلاح بن كوحايحيل ؛ ورثة العربي بن عيشة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	22	70	كذلك
	94	ورثة صيان محمد بن محمد بن جلالي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	33	28	كذلك
	95	صيان المولودي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	39	80	كذلك
	96	صيان مبارك ؛ ورثة صيان بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	46	33	كذلك
	88	خادري عبد القادر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	18	53	99	كذلك
	90	الفاضلي محمد بن العربي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.				
	97	خادري العياشي بن بوزكري ؛ خادري حاج محمد ؛ خادري صالح، المولودي ، الحاج عبد القادر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.				
	98	ورثة محمد بن جلالي بنبة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	97	78	كذلك
	99	ورثة شطايبي محمد بن حمادي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	56	53	كذلك
	100	علام محمد بن المعطي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	32	21	كذلك
	101	هانيوي صلاح، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	22	33	كذلك
	102	شطايبي حاج صلاح، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	04	53	كذلك
	103	خادري عبد القادر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	80	82	كذلك
	104	الموكي العربي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	02	24	72	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك وعناوينهم	مساحاتها هـ	آ	س	المراجع العقارية
أك/ب ب 170 ف 1 (تابع)	105	ورثة كيرامي حاج كروم البراهمي ؛ ورثة كيرامي محمد بن الغزواني ؛ ورثة كيرامي قدور بن صالح، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	02	36	14	أرض غير محفظة
	106	الموكي براهيم ؛ الموكي بن داوود، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	48	98	كذلك
	107	ورثة ماروشي امحمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	81	59	كذلك
	108	الموكي العربي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	74	86	كذلك
	111	ورثة موبين صالح، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	16	23	كذلك
	112	موبين لعربي ؛ موبين محمد، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	00	64	كذلك
	113	الناعور جيلالي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	65	35	كذلك
	115	خادري صالح، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	91	25	كذلك
	116	سهامي بوزكري، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	22	53	كذلك
	119	خادري العربي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	08	82	كذلك
	124	خادري العياشي بن بوزكري ؛ خادري حاج محمد، صلاح المولودي، الحاج عبد القادر، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	14	31	77	كذلك
	125	كذلك	08	05	92	كذلك
	128 ب	سهامي عمر بن حاج محمد بن بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	53	33	كذلك
	128 س	ورثة سهامي حاج محمد بن محمد بن بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	53	34	كذلك
	128 د	ورثة سهامي حاج محمد بن بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	02	47	33	كذلك
	129	ورثة عفاوي بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	31	43	كذلك
	130	ورثة عفاوي بوعزة، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	30	20	كذلك
	131	ورثة عسو قدور بن أحمد، أولاد عامر، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	04	24	13	كذلك
	132	ورثة مسكاني العياشي، أولاد الشاوي، جماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	01	05	91	كذلك
	133	ورثة حيساوي مولاي أحمد بن الغزواني، المليكات، جماعة أولاد عزوز، قياة أولاد البحر الصغار، إقليم خريبكة.	00	89	20	كذلك
		مجموع المساحة.....	168	66	72	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.33 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة المكانسة بإقليم تاونات ما بين 4 أكتوبر 2000 و 4 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبين في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
			آ	س
39	غير محفظة	ورثة التهامي بن الطيب التازي، جماعة المكانسة.	**15**	**02**
40	كذلك	كذلك.	**74**	**54**
41	كذلك	كذلك.	**11**	**14**

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم **2.06.232** صادر في **18** من ربيع الآخر **1427** (**16** ماي **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الوزن الديناميكي للشاحنات عند ن.ك **100** + **15** من الطريق الوطنية رقم **6** بجماعة السهول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لذلك بعمالة سلا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 18 ماي و 18 يوليو 2005 بمكاتب جماعة السهول ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الوزن الديناميكي للشاحنات عند ن.ك 100 + 15 من من الطريق الوطنية رقم **6** بجماعة السهول بعمالة سلا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها			ملاحظات
			هـ	آ	س	
1	بير العامر 2 R/6645	الجماعة السلالية الجياهنة	2	00	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر **1427** (**16** ماي **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.259 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة الداخلة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بشارع الولاء بمدينة الداخلة مساحتها الإجمالية أحد عشر ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرون مترا مربعا (11528 م^2)، تابعة للملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 6726-17، المسجل تحت عدد 346 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالداخلة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.260 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة أكدال بعمالة فاس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة أكدال بعمالة فاس مساحتهما الإجمالية مائتان وستة وثلاثون مترا مربعا (236 م^2)، تستخرجان من الملكين المخزنيين موضوعي الرسمين العقاريين عدد 7/7116 و2331/ف، المسجلين على التوالي تحت عدد 755 و169 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بفاس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.265 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الرمل على وادي الرمل بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد الرمل على وادي الرمل بإقليم الفحص ـ أنجرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 735.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Height Product» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Height Product»، الكائن مقرها الاجتماعي حي بلنيار، ص.ب 12101، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Height Product» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 736.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد مشتل «Pépinières Elmoutaouakil» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Pépinières Elmoutaouakil»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 12، طريق فاس ـ الرباط، ص.ب 3027، تولال، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Pépinières Elmoutaouakil»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 737.06 صادر في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**) باعتماد مشتل «**Ezzouhour**» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل«**Ezzouhour**» الكائن مقره الاجتماعي بطريق الفقيه بن صالح، أولاد عياد، بني ملال، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Ezzouhour»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 738.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Fellah Atlas» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفصول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Fellah Atlas»، الكائن مقرها الاجتماعي 93، زنقة محمد الرادي السلاوي، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Fellah Atlas» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2120.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد شركة«**Fellah Atlas**»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 739.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة « AGROSEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROSEM» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 29، زنقة ليل، 20300 ، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROSEM» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 740.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Fellah Agadir» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Fellah Agadir»، الكائن مقرها الاجتماعي 129، شارع عبد الله بن ياسين، 20300، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Fellah Agadir» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «Fellah Agadir»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضراوات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **741.06** صادر في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**) باعتماد شركة «**Badra**» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **860.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم **721.91** الصادر في **19** من رمضان **1411** (**5** أبريل **1991**) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Badra**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **106**، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Badra**» وفقا للفصل **2** من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام **860.75** و**859.75** و**862.75** و**857.75** و**858.75** و**971.75**، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2104.02** الصادر في **8** شوال **1423** (**13** ديسمبر **2002**) باعتماد شركة «**Badra**»، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 742.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة « PROGRAINES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاحي الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PROGRAINES»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7-5، زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PROGRAINES» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «PROGRAINES»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 743.06 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Negoce Discont» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Negose Discont»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5، تجزئة بنقادة، مديونة، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Negose Discont» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 880.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1427 (11 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 213.04 بتاريخ 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 213.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتعيين ممثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجان فرز وإحصاء الأصوات خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر و 16 ديسمبر 2003 و 23 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل «التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- اللجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية التي يمتد اختصاصها إلى جميع التراب الوطني.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	....	محمد الصادق	....	....
2	.....	.....	....	....	..... رضوان بالعربي	....
3	.....	.....	....	....	رضوان بالعربي محمد مزهار	....
4	.....	.....	فوزي جمـــي عبد الكريم اوناني	فاطمة همـوري فوزية لمليـزاه	....	
5	.....	.....	.....	حنان ابريني	.....	.....

2- اللجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية التي ينحصر اختصاصها في المصالح المركزية.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	.....	.....	..... سعيد المجدي	عبد الالـه زبيد رحال التفاحي	....	....
7	.....	.....	احماد احنوش	وردية صفيحت عبد الرحيم لكحيلة	....	....
8	.....	.....	....	....	....	....
9	.....	.....	مسعود بركة جمال الدين مليح	سمير السعدي محمد سويلم الحسن امزلن	.... زين العابدين المصباحي	....
10	.....	.....	....	....	....	....
11	.....	.....	....	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان التي يوجد مقرها بالدار البيضاء والمختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والمعهد العالي للدراسات البحرية التي يمتد اختصاصها إلى جميع التراب الوطني.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	.....	.....	.....	.....	.....	عبد الواحد امهدي
			.....	.....	.....	.....
13	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	المصطفى نويرة	فوزية حرارة	.....	عبد الواحد امهدي
			أحمد الفاشل	عبد الرحيم لخضر إدريسي	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	عبد الواحد امهدي
			.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	فريدة فراق	.....	عبد الواحد امهدي
			سيدي أحمد التيجاني	خديجة بدال	.....	.....
	.....	.....	نجاة بجتي	محمد الحنفي	.....	.....
			سعاد اسعيد	محمد عراقي	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

4- اللجان المحدثة والمختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل – قطاع النقل – على صعيد المصالح الخارجية.

عمالات وأقاليم : الرباط ، سلا المدينة ، سلا الجديدة ، الصخيرات – تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، سيدي قاسم.

مقر اللجنة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	.....	.....	.....	.....	سيدي عبدالرحيم الشريف	زين العابدين المصباحي
			.....	.....	خليل العزيزي	أمنة المتيكي
20	.....	.....	.....	.....	سيدي عبدالرحيم الشريف	زين العابدين المصباحي
			.....	.....	خليل العزيزي	أمنة المتيكي
21	.....	.....	.....	.....	سيدي عبدالرحيم الشريف	زين العابدين المصباحي
			.....	.....	خليل العزيزي	أمنة المتيكي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمـــالات وأقاليم : الدار البيضاء–أنفا ، الفداء–درب السلطان ، مشور الدار البيضاء ، عين السبع–الحي المحمدي ، عين الشق–الحي الحسني ، سيدي البرنوصي–زناتة ابن امسيك–مديونة ، مولاي رشيد–سيدي عثمان ، المحمدية ، بنسليمان ، سطات.

مـــقر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
22	.....	.....	.....	.....	عبد المجيد زنوحي	زين العابدين المصباحي
			.....	.....	.....	.....
23	.....	.....	.....	.....	عبد المجيد زنوحي	زين العابدين المصباحي
			.....	نادية الخياط	.....	.....
24	.....	.....	.....	.....	عبد المجيد زنوحي	زين العابدين المصباحي
			.....	.....	.....	.....
			.....	.....	أمينا الحوزي الباهي	عبد الحفيظ حواتي

عمـــالات وأقاليم : مراكش–المنارة ، مراكش–المدينة–سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، بني ملال ، أزيلال ، خريبكة ، الجديدة ، آسفي.

مـــقر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراكش.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	.....	.....	.....	.....	.....	محمد بوكدير
			هشام هرادي	هشام مفتاح	.....	.....
26	.....	.....	سعيد شتواني	فاطمة بستاني	.....	محمد بوكدير
			فاطمة ناصري	محمد الغنام	.....	.....
27	.....	.....	.....	.....	.....	محمد بوكدير
			.....	.....	.....	.....

عمالات وأقاليم : أكادير–إداوتنان ، إنزكان–أيت ملول ، اشتوكة ايت باها، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات ، زاكورة.

مقـــر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بأكادير

رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	.....	.....	.....	.....	فؤاد بنضجة	محمد يمكوبي
			.....	.....	.....	مصطفى بوراص
29	.....	.....	عبد الواحد زروال	لحسن بلبشير	فؤاد بنضجة	محمد يمكوبي
30	.....	.....	.....	.....	فؤاد بنضجة	محمد يمكوبي
			.....	.....	.....	مصطفى بوراص

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم : فاس الجديد–دار دبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، الحسيمة ، تازة ، تاونات.

مقـــر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بفـــاس.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	.....	.....	ركيك المهند	أحمد المونتشو	أحمد أيماز	فؤاد الغريب محمد بلفيتـي
32	.....	.....	....	....	أحمد أيماز	عبد الكريم بنتهامي محمد بلفيتـي
33	.....	.....	....	....	أحمد أيماز	فؤاد الغريب محمد بلفيتـي

عمالات وأقاليم : مكناس المنزه ، مكناس الاسماعيلية ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة ، الرشيدية.

مقـــر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بمكناس.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	.....	.....	....	....	صلاح الدين بنطاهر حنان أغربـي	....
35	.....	.....	....	....	صلاح الدين بنطاهر حنان أغربـي	....
36	.....	.....	....	....	صلاح الدين بنطاهر حنان أغربـي	....

عمالات وأقاليم : وجدة–أنجاد ، جرادة بركان ، تاوريرت–فجيج ، الناضور.

مقـــر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بوجدة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
37	.....	.....	حسين ارزيني هندة سغروشني	سعـاد بلمهدي العربي امضعوف	....	..... منيـر بركش
38	.....	.....	لحسن حافظي بوسيف الحداد	عبد القادر الكبير فاتحة الرقيـق	....	..... منيـر بركش
39	.....	.....	....	....	....	..... منيـر بركش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم : العيون ، بوجدور ، كليميم ، طاطا ، أسا-الزاك ، السمارة ، طانطان ، وادي الذهب.

مقـــر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالعيون.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
40	.....	.....	.....	.....	بشرى جلالي	بوبكر جباج
41	.....	.....	.....	.....	بشرى جلالي	بوبكر جباج
42	.....	.....	.....	.....	بشرى جلالي	بوبكر جباج

عمالات وأقاليم طنجة- أصيلا ، الفحص – بني مكادة ، تطوان ، العرائش ، شفشاون

مقـــر اللجنـــة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بطنجة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
43	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	حسن هبازي	.....
44	.....	.....	.....	.....	.....	.....
45	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1427 (11 أبريل 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **879.06** صادر في **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**) بتغيير وتتميم القرار رقم **544.04** الصادر في **8** صفر **1425** (**30** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **203.06** الصادر في **15** من ذي الحجة **1426** (**16** يناير **2006**) بتغيير قرار وزير السياحة رقم **503.04** بتاريخ **27** من محرم **1425** (**19** مارس **2004**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **201.06** الصادر في **15** من ذي الحجة **1426** (**16** يناير **2006**) بانتخاب ممثلي الموظفين ببعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **8** مارس **2006** (المصالح المركزية) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **15** مارس **2006** (المصالح الخارجية)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة I الباب		ممثلو الموظفين II الباب	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون المحررون	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر	البكاي رحالي : بصفة رئيس	..... فاطمة رتيلي : بصفة نائب الرئيس	عيسى الأشهب	عبد الكبير الإدريسي .....
3	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	..... جمال الدين بكوش : بصفة نائب الرئيس	....	....	....
4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	جمال الدين بكوش : بصفة رئيس	..... زكرياء الحسوني	....	....
5	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	.....	.....	.....	.....
6	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	....	....	....	....
7	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	..... فاطمة رتيلي: بصفة نائب الرئيس	....	نديرة قوشوح نادية عبادة	سراج الدين المشرافي حسن حلمصي
8	مفتشو السياحة المراقبون أعوان الإستقبال	مفتش السياحة مراقب منشط	عبد اللطيف الطيبي : بصفة رئيس. فاطمة رتيلي: بصفة نائب الرئيس	طارق الجابري	....	....
9	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة د:الأولى مهندس الدولة د:الممتازة مهندس معماري د:الأولى مهندس معماري د:الممتازة مهندس التطبيق د:الأولى مهندس التطبيق د:الممتازة	....	....	موحى الريش خالد درخا	عبد المالك الإدريسي عادل رفقي
10	الإعلاميانيون الإعلاميون	محلل منظم محلل مبرمج محلل مبرمج إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	....	....	....	....
11	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2	جمال الدين بكوش: بصفة رئيس فاطمة رتيلي: بصفة نائب الرئيس	....	محمد أيت بلا. سيدي عبد السلام الوزاني التهامي	مينة حسين بشرى الضريف
12	أساتذة التعليم العالي المساعدين الأساتذة رؤساء الأشغال الحراس	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3 حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة	رشيد الفقير : بصفة رئيس	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجيـــة
الرباط سلا

بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلـو الإدارة I الباب		ممثلـو الموظفيـن II الباب	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجـة أو الدرجـات	الرسميـون	النـواب	الرسميـون	النـواب
1	الملحقون الإقليميون للسياحة ملحقو السياحة المراقبون	ملحق إقليمي رئيس ملحق إقليمي ملحق السياحة مراقب	عزيز دهنة : بصفة رئيس زهور بنلباه : بصفة نائب الرئيس	رشيدة نجيم	....	....
2	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الأعوان العموميون	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج ص.ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	زهور بنلباه : بصفة رئيس	.....	.....	.....
3	أساتذة التعليم العالي المساعدين الأساتذة رؤساء الأشغال الحراس مهندسون التطبيق مهندسون الدولة التقنيون	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد الدرجة أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس اشغال من الدرجة 1 رئيس اشغال من الدرجة 2 رئيس اشغال من الدرجة 3 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3 مهندس التطبيق الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة مهندس الدولة الدرجة الأولى مهندس الدولة الدرجة الممتازة تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2	... إلهام بهيج: بصفة رئيس	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة تطوان أصيلا

4	المفتشون الإقليميون للسياحة مفتشو السياحة المراقبون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب متصرف مساعد	عبد الحق محتاج : بصفة رئيس عدنان الفاير : بصفة نائب الرئيس	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
5	أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة رؤساء الأشغال الحراس	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد الدرجة أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3	عبد الحق محتاج : بصفة رئيس	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
6	مهندسو التطبيق الإعلاميون أعوان الإستقبال التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الأعوان العموميون	مهندس التطبيق الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي منشط تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	محمد الحنين بصفة رئيس صفوان بوعياد : بصفة نائب الرئيس	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-

الدار البيضاء-المحمدية بن سليمان

7	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	فاطمة بولحيا : بصفة رئيس عبد الغني الحسيني : بصفة نائب الرئيس	.....- .....-	محمد معروف نسرين فرسيوي	عبد الله الطاسي حميد بوكيان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص.ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
8	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	محمد جيرون: بصفة رئيس مصطفى بنضنالي : بصفة نائب الرئيس	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
9	الأساتذة المؤهلون	أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج	محمد شكاوالو : بصفة رئيس سعاد مصمودي: بصفة نائب الرئيس	إدريس اللايق .....-	.....- .....-	.....- .....-
	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة	أستاذ ت ع من الدرجة أ أستاذ ت ع من الدرجة ب أستاذ ت ع من الدرجة ج أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة				
	الحراس	حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة				
	المهندسون المعماريون	مهـــندس م من الدرجة الأولى مهندس م من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس				
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2				
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة				

الجديدة، أزيلال، سطات و بني ملال

10	مفتشو السياحة االإقليميون مفتشو السياحة المراقبون المتصرفون المساعدون المحررون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب متصرف مساعد محرر ممتاز محرر	نور الدين سريدي : بصفة رئيس المصطفى فرحان : بصفة نائب الرئيس	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
11	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	جمال أشعري : بصفة رئيس .....-	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة				
	الحراس	حارس من الدرجة 1 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز عون خدمة					
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف1 عون عمومي من الصنف2 عون عمومي من الصنف3 عون عمومي من الصنف4					
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية					
	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب					

فاس ،الحسيمة

12	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	.....- الجبلالي علوش : بصفة نائب الرئيس	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
13	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-	.....- .....-
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3					
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد					
	المحررون	محرر ممتاز محرر					
	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ					
	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة					
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2					
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكناس ،إفران و الرشيدية

14	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	سميرة بكري بصفة رئيس	....	....	....
	مفتشو السياحة	مفتش السياحة				
	المراقبون	مراقب				
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2				
	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من د 1 رئيس أشغال من د 2 رئيس أشغال من د 3				

وجدة-الناظور السعيدية

15	المتصرفون المساعدون الكتاب	متصرف مساعد كاتب ممتاز كاتب	....	....	....	....
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة				
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي				
	مفتشو السياحة	مفتش السياحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2				
	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة				
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من د 1 رئيس أشغال من د 2 رئيس أشغال من د 3				

مراكش ،الصويرة
أسفي

16	ملتشو السياحة الإقليميون ملتشو السياحة المراقبون	ملتش إقليمي رئيس ملتش إقليمي ملتش السياحة مراقب	عبد الله إدبيو : بصفة رئيس -..... -.....	-..... -..... -.....	-..... -..... -.....	-..... -..... -.....
17	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الله إدبيو : بصفة رئيس -.....	-..... -.....	-..... المهدي الكيرع	-..... -.....
18	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة مهندسو الدولة مهندسو التطبيق رؤساء الأشغال الحراس التقنيون الأعوان العموميون	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل د أ أستاذ مؤهل د ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد د أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة مهندس الدولة الدرجة الأولى مهندس الدولة الدرجة الممتازة مهندس التطبيق الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة رئيس أشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة حارس من الدرجة2 حارس من الدرجة3 تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف2 عون عمومي من الصنف3 عون عمومي من الصنف	-..... -.....	-..... بلعيد أعراب	-..... -.....	-..... -.....

(البـــاقـــي بـــــدون تغييـــــر)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

(دورة 15 نوفمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 15 نوفمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5356 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 15 نوفمبر 2005) ؛

و على محضر المباراة المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 15 نوفمبر 2005) كما يلي :

المدنيون :

مريم بلامين، أسماء خريبشي، محمد الفاروقي، هند كميتي، ناجية لعروسي، فاطمة الزهراء العمري وكوثر تامدي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1427 (23 فبراير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : لطيفة أطريشا.	عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

(دورة 30 نوفمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 نوفمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5356 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 نوفمبر 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 2 ديسمبر 2005،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 نوفمبر 2005) كما يلي :

المدنيون :

ندى الحيان وأنيسة عبد القوي.

العسكريون :

أسماء بنقدور.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1426 (26 يناير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

(دورة 5 ديسمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 5 ديسمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5366 بتاريخ 3 نوفمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 5 ديسمبر 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 7 ديسمبر 2005،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 5 ديسمبر 2005) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنيون :

- الوقاية من أمراض أسنان الأطفال : لا أحد.
- علم الأسنان الموازية : مريم الرغاي.
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.
- المحافظة على الأسنان : لا أحد.
- جراحة الأسنان : لا أحد.
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : KANAZOE sidbéwendin Rasmata.

العسكريون :

- جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.
- المحافظة على الأسنان : لا أحد.
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : لا أحد.
- جهاز تعويض فك الوجه : لا أحد.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1426 (26 يناير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

(دورة 12 ديسمبر 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 12 ديسمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5352 بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 12 ديسمبر 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 22 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

أسفرت النتيجة النهائية لمباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 12 ديسمبر 2005) عن عدم قبول أي مترشح في التخصصات التالية :

المدنيون :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : لا أحد.
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.
- المحافظة على الأسنان : لا أحد.
- علاج أسنان الأطفال : لا أحد.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط.

(دورة 25 أبريل 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5299 بتاريخ 14 مارس 2005 التي نشر بها فتح مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط (دورة 25 أبريل 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 11 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط (دورة 25 أبريل 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ قانون خاص : محمد الهلالي وخدوج فلاح.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ قانون خاص : علي الرام وحنان البكوري.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : جليل بوعبيد.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بتازة.

(دورة 13 ماي 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5305 بتاريخ 4 أبريل 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بتازة (دورة 13 ماي 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بتازة (دورة 13 ماي 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الإعلاميات والرياضيات :

عادل عباسي، محمد الكيسي، على محيب وجواد بومهيدي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الإعلاميات والرياضيات :

منير أسراف، يوسف أقديم، عبد الحميد بردعي وإلهام منير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأشخاص المعاقون :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1426 (12 أغسطس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : جليل بوعبيد.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.

(دورة 3 يونيو 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5310 بتاريخ 21 أبريل 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 8 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الفيزياء (كهرباء) : منير حنين.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ الفيزياء (كهرباء) : سمية مسعودي.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : جليل بوعبيد.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

(دورة 26 يوليو 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5324 بتاريخ 9 يونيو 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعي بفاس (دورة 26 يوليو 2005) ؛

و على محضر المباراة المؤرخ في 2 أغسطس 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس (دورة 26 يوليو 2005) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ التدبير :

عائشة العزاوي وكريم بنيس.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ التدبير :

عزيز بنصباحو.

الأشخاص المعاقون :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : جليل بوعبيد.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

(دورة 26 يوليو 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5320 بتاريخ 26 ماي 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة شعيب الدكالي بالجديدة (دورة 26 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 4 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة شعيب الدكالي بالجديدة (دورة 26 يوليو 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب ولسانيات أو تواصل) : فوزية لمختار، عبد الكريم العماري ومحمد مروان.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب ولسانيات أو تواصل) : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : جليل بوعبيد.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

(دورة 27 يونيو 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5319 بتاريخ 23 ماي 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية (دورة 27 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 14 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية (دورة 27 يونيو 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الفرنسية و/أو التواصل : عبد الغني فنان، محمد أولاد علاء، الزوهرة الصاقي وعواطف بكار.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الفرنسية و/أو التواصل : حسنة فلاكي، الزهرة العصفوري، نور الدين الزهر وسيدي عمار أزروال.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : جليل بوعبيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.